محمة لما يستقبل وهو ظاهر وحكمه حكم الجبيرة واعلم ان المعتمر
انه لا يشترط في نزع الحناء ان يكون بالماء لان ازالة الماء بعد بلوغه
العفو لا تضر وقال بعض الشيوخ لا يزيلها بمسح حتى يزيلها بالماء
قال الجزولي وهو ابين قال الحطاب ما قال الجزولي
انه الابين هو الذي ضعفه ابو الحسن وابن فرحون وغيرهما والظاهر
ما قاله ابو الحسن وابن فرحون وغيرهما الثالث قال
الحطاب تفهم في كلام الجزولي والقرافي وابن عرفة وابن فرحون وابن
ناجي ان المتطهر يجوز له المسح على الشمع المتطهر ولا يكون حايلا وقال
الجزولي في باب الحج ويجوز له ان يمسح على التلبيد في الوضوء لاجل
الضرورة وان كان فيه الاقامة اولانه لا يخفف الماء اذا قامة ثم يسر
واما لغير ضرورة فلا يجوز المسح على الحايل الرابع
قال ابن فرحون قال الشيخ ابو الحسن وكذلك القطران الذي
يجعله العواتق في شعورهن لانه احف من المتطهر ومع ذلك قالوا
يمسح والدهن كالقطران وظاهر كلام ابن عرفة انه لا يمسح على الدهن
لغير ضرورة قال الحطاب وهذا انما ياتي على ما ذكره ابو الحسن
عن بعض الشيوخ انه لا يمسح على الحناء حتى يغسله بالماء الا بانضمام
واما على القول الراجح فيجوز المسح عليه الا انه لكثيف ويحبس على الشعر
حتى يصير حايلا يمنع المسح عليه والله تعالى اعلم الخامس
قال في المسايل الملقوطة قال الشيخ ابو عمران الفاسي أجيز
للعروس ايام سابعها ان تمسح في الوضوء والغسل على ما برأسها من
الطيب وتتيمم ان كان في جسدها لان ازالته من اضاعة المال قال
الحطاب وهذا خلاف المعروف من المذهب والله تعالى اعلم وما افتى
به ابو عمران نقله ابو الحسن عن ابن بطال عن بعض التابعين ونصه في تقييده
على المدونة ابن بطال عن بعض التابعين ليس على العروس غسل راسها
لما في ذلك من افساد المال قال ابو محمد صالح وهذا فيه في

المجالس

٢١

المجالس الشيخ يشير الى انه لم يقف عليه نصا قال في تكميل
التقييد الشيوخ ما ذكره ابو محمد صالح عن ابن بطال الترخيص
للمراة العروس لا يبعد كل البعد وفي مذهبنا ما يشهد له واما
غسل الرجلين فاعلم ان وجوب غسلهما هو مذهب جماعة اهل
السنة الا ما يحكى عن جرير الطبري انه قال بالتخيير بين المسح و
الغسل وبه قال داود وقال بعض الظاهرية والرافضة الواجب
المسح ولا يجوز الغسل ويحكى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في
الطراز وهذه المذاهب كلها باطلة بالاجماع لا يكترث لمن خرج عن الجماعة
فالغسل واجب بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وقراءة الجر
وان كان ظاهرها يقتضي وجوب المسح لكن لا يمكن حمله عليه لانه لم يرد
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الا الغسل فيتعين واجاب
المحققون عن الاية بوجهين احدهما ان المسح هنا هو الغسل قال
ابو زيد المسح خفيف الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات
بالمسح ليقتصر في صب الماء عليهما لانهما مظنة الاسراف والثاني
ان المراد هنا هو المسح على الخفين والله تعالى اعلم انتهى الحطاب وقوله
الى الكعبين يجري فيه ما تقدم من قوله الى المرفقين وعبر في المختصر
الكعبين بقوله الناتئين بمفصلي الساقين قال الحطاب وهذا
الذي ذكره المصنف في تفسير الكعبين هو المشهور عندنا وعند اهل اللغة
وقيل هما اللذان عند معقد الشراك وهذا الخلاف عقلي
يستفاد ثبوته راجع الى اللغة اذ لم ينقل احد ان الغسل ينتهي الى الكعب
الذي عند معقد الشراك لا في المذهب ولا في خارجه خلافا لما ينقله
كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من الذين يحكون
الخلاف من ان الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل انتهى الحطاب
تنبيهات تتعلق بهذه الفرايض الاربعة الاول قال
في الطراز اما مع اللحية فالصحيح المشهور من المذهب وجوب

Copyright © King Saud University